

سليمان العلوان - حكم تاجير المحلات التي تحتوي على اشياء محرمة وحكم المال المقبوض منها

سليمان العلوان

صاحب المبنى هل يباح له ما يؤجل اه اصحاب اه المحلات يبيعون فيها الحرام؟ الا قيمة. اذا كان احنا نطلعها هذا لا اذا كان الرجح
اللى اصلا تحذر منه هذا داخل بالتحذير هذا. لا صاحب المقهى نفسه. صاحب المبنى ايضا ينصح نعم لماذا؟ لانه الان اجر على -

[00:00:00](#)

الحرام هو الان ارتكب عدة مناهي هذا الرجل. الامر الاول انه عان على اشاعة المنكر في المجتمع. الامر الثاني انه على المحرمات. كل
رجل يحلق لحيته عند هذا المحل. فللحلق وزر. ولصاحب - [00:00:20](#)

المحل وزر. وللمؤجر وزر. لانه الان عان على الحرام. لو ان الناس يقاطعون ما وجد عندنا محلات حلق لحي لو انا كل رجل الان ما
يؤجر اصحاب المحرمات ما وجل المحرمات نحن نعرف ان اصحاب المحرمات حلق اللحية ما فتح في وسط - [00:00:35](#)
شارع الخاص بكذا بمصالح عامة بمحل فلان وعلان وبدكان فلان وبيت فلان فيجب اتخاذ القرار الوضوح في مثل هذه المسائل. لان
هذا الشائع المنكرات بين الناس. وقد قال الله جل وعلا وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم - [00:00:55](#)

والمال المقبوض سواء من العامل واو اه المال المقبوض من المستأجر والمال الذي ينتفع به المؤجر هذا كله حرام. هذا كله حرام. ما
دام بان المنفعة حرام فهو حرام لنا عن ذلك ان بناء حلق اللحية فحين تحلق اللحية فانت اثم وعاصي والاجرة المأخوذة عن الحرام
حرام - [00:01:15](#)

كل عقد مقبول على مقبوض وعلى حرام فهو حرام. وكل منفعة اه محرمة فالمال المقبوض على هذه المنفعة حرام بعض الناس يقول
طيب الحمار يحرم اكله ومع ذلك يجوز بيعه نقول نقول اصلا ما فهمت القضية - [00:01:45](#)

الانسان لو اشترى باع حمارا ليؤكل هل هذا حلال؟ هذا حرام ايضا حتى هذا المال حرام. انما المال الحلال للركوب ليس للانتفاع
بالحرام. دكان ما حد قال انه حرام. لك تؤجره على حرام للحرام. اذا صارت المنفعة حرام. المقصود من الدكان هو حلق لها -

[00:02:05](#)

فذاك الدكان بيع الربا. المقصود هذا الدكان بيع الطرب غالات المعازف. هذا كله حرام ولا يجوز - [00:02:25](#)